خارج الفقه

٢٠-٢-٩٠ كتاب الحجّ ٨٢

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

الاستطاعة

- ثالثها- الاستطاعة من حيث المال و صحة البدن و قوته و تخلية السرب و سلامته و سعة الوقت و كفايته.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٢

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٩ لا تكفى القدرة العقلية فى وجوبه، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية، و هى الزاد و الراحلة* و سائر ما يعتبر فيها، و مع فقدها لا يجب و لا يكفى عن حجة الإسلام، من غير فرق بين القادر عليه بالمشى مع الاكتساب بين الطريق** و غيره، كان ذلك مخالفا لزيّه و شرفه أم لا، و من غير فرق بين القريب و البعيد.

- * لمن يحتاج إليهما.
- **الأقوى أنه مستطيع لو لم يكن المشى أو الإكتساب فى الطريق مخالفا لزيه و لا موجبا لمشقته.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٢

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٠ لا يشترط وجود الزاد و الراحلة عنده عينا ، بل يكفى وجود ما يمكن صرفه فى تحصيلها من المال، نقدا كان أو غيره من العروض

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١١ المراد من الزاد و الراحلة ما هو المحتاج إليه فى السفر بحسب حاله قوة و ضعفا و شرفا و ضعة❊، و لا يكفى ما هو دون ذلک، و كل ذلک موكول إلى العرف، و لو تكلف بالحج مع عدم ذلک لا يكفى عن حجة الإسلام، كما أنه لو كان كسوبا قادرا على تحصيلهما فى الطريق لا يجب و لا يكفى عنها❊❊.

- ❊إذا كانت مخالفة الشرف موجبة للحرج أو الذل.
- ❊❊ بل أنه مستطيع لو لم يكن تحصيلهما فى الطريق مخالفا لزيه و لا موجبا لمشقته.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٢ لا يعتبر الاستطاعة من بلده و وطنه، فلو استطاع العراقى أو الايرانى و هو فى الشام أو الحجاز وجب و إن لم يستطع من وطنه، بل لو مشى إلى قبل الميقات متسكعا أو لحاجة و كان هناك جامعا لشرائط الحج وجب، و يكفى عن حجة الإسلام، بل لو أحرم متسكعا فاستطاع و كان أمامه ميقات آخر يمكن القول بوجوبه❊ و إن لا يخلو من إشكال.
- ❊بل لو لم يكن عنده ميقات آخر، بل لو أدرك أحد الوقوفين كان حجه حجةالإسلام من دون حاجة إلى تجديد الإحرام.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٣ لو وجد مركب كسيارة أو طيارة و لم يوجد شريک للركوب فان لم يتمكن من أجرته لم يجب عليه، و إلا وجب إلا أن يكون حرجيا عليه، و كذا الحال فی غلاء الأسعار فی تلک السنة، أو عدم وجود الزاد و الراحلة إلا بالزيادة عن ثمن المثل، أو توقف السير على بيع أملاكه بأقل منه❊.

- ❊ فيجب عليه تحصيل الزاد و الراحلة و لو بالزيادة عن ثمن المثل أو ببيع أملاكه بأقل من ثمن المثل إلا أن يكون حرجا أو ضررا معتد به.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

نفقة العود

- مسألة ١۴ يعتبر فى وجوب الحج وجـود نفقـة العـود الـى وطنـه إن أراده، أو الى ما أراد التوقف فيه **بشرط أن لا تكون نفقة العـود إليـه أزيد من العود الى وطنه** إلا إذا ألجأته الضرورة إلى السكنى فيه.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٥ يعتبر فى وجوبه وجدان نفقة الذهاب و الإياب زائـدا عمـا يحتاج إليه فى ضروريات معاشه، فلا تباع دار سكناه اللائقة بحاله، و لا ثياب تجمله، و لا أثاث بيته، و لا آلات صناعته، و لا فرس ركوبه أو سيارة ركوبه، و لا سائر ما يحتاج اليه بحسب حاله و زيّه و شرفه، بل و لا كتبه العلمية المحتاج إليها فى تحصيل العلم، سواء كانت مـن العلوم الدينية أو من العلوم المباحة المحتاج إليها فى معاشه و غيره، و لا يعتبر فى شيء منها الحاجة الفعلية❊،...
- ❊لأن التكليف ببيعهم حرج أو ضرر أو موجب للذل، بل فـى صـدق الإستطاعة عليه نظر، بل منع.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣-٣٧٤

الاستطاعة الشرعية

- ...و لو فرض وجود المذكورات أو شيء منها بيده من غير طريق الملک کالوقف و نحوه وجب بيعها للحج بشرط کون ذلک غير مناف لشأنه و لم يکن المذکورات فی معرض الزوال.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۷۳-۳۷۴

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٦ لو لم يكن المذكورات زائدة على شأنه عينا لا قيمة يجب تبديلها❊ و صرف قيمتها فى مئونة الحج أو تتميمها بشرط عدم كونه حرجا و نقصا و مهانة عليه و كانت الزيادة بمقدار المئونة أو متممة لها و لو كانت قليلة.

- ❊ هذا إذا صدق عليه عنوان المستطيع و فيه تأمل و لعل ما عن الكركى من عدم وجوب الاستبدال إذا كانت لائقة بحاله ناظر إلى ذلک.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٤

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٧ لو لم يكن عنده من أعيان ما يحتاج إليه فى ضروريات معاشه و تكسبه و كان عنده من النقود و نحوها ما يمكن شراؤها يجوز صرفها فى ذلک، من غير فرق بين كون النقد عنده ابتداء أو بالبيع بقصد التبديل أو لا بقصده، بل لو صرفها فى الحج ففى كفاية حجه عن حجة الإسلام إشكال بل منع، و لو كان عنده ما يكفيه للحج و نازعته نفسه للنكاح جاز صرفه فيه بشرط كونه ضروريا بالنسبة إليه إما لكون تركه مشقة عليه أو موجبا لضرر أو موجبا للخوف فى وقوع الحرام، أو كان تركه نقصا و مهانة عليه، و لو كانت عنده زوجة و لا يحتاج إليها و أمكنه طلاقها و صرف نفقتها فى الحج لا يجب و لا يستطيع.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٤

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٨ لو لم يكن عنده ما يحج به و لكن كان له دين على شخص بمقدار مئونته أو تتميمها يجب اقتضاؤه إن كان حالا و لو بالرجوع إلى حاكم الجور مع فقد حاكم الشرع أو عدم بسط يده*، نعم لو كان الاقتضاء حرجيا** أو المديون معسرا لم يجب، و كذا لو لم يمكن إثبات الدين...
- *فى جواز الرجوع إلى حاكم الجور نظر، بل منع فلا يكون مستطيعا إذا توقف اقتضاء الدين على الرجوع إليه.
- **أو ضرريا أو موجبا لوهنه.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٥

الاستطاعة الشرعية

- ...و لو كان مؤجلا و المديون باذلا❊ يجب أخذه و صرفه فيه، و لا يجب فى هذه الصورة مطالبته و إن علم بأدائه لو طالبه...

- ❊ من دون مطالبة.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۷۵

الاستطاعة الشرعية

- ...و لو كان غيـر مسـتطيع و أمكنـه الاقتـراض للحـج و الأداء بعـده بسهولة لم يجب **و لا يكفى عن حجة الإسلام**❊،...

- ❊بل يكفى على الأقوى.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۷۵

الاستطاعة الشرعية

- و كذا لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه فى الحج فعلا أو مال حاضر كذلک أو دين مؤجل لا يبذله المديون قبل أجله لا يجب الاستقراض و الصرف فى الحج، بل كفايته على فرضه عن حجة الإسلام مشكل بل ممنوع❊.

- ❊بل لا اشكال و لا منع فيه لأنه بعد الإستقراض مستطيع.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۷۵

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٩ لو كان عنده ما يكفيه للحج و كان عليه دين فان كان مؤجلا و كان مطمئنا بتمكنه من أدائه زمان حلوله مع صرف ما عنده وجب، بل لا يبعد وجوبه مع التعجيل و رضا دائنه بالتأخير مع الوثوق بإمكان الأداء عند المطالبة، و فى غير هاتين الصورتين لا يجب، و لا فرق فى الدين بين حصوله قبل الاستطاعة* أو بعدها بأن تلف مال الغير على وجه الضمان عنده بعدها، و إن كان عليه خمس أو زكاة و كان عنده ما يكفيه للحج لولاهما فحالهما حال الدين مع المطالبة، فلا يكون مستطيعا، و الدين المؤجل بأجل طويل جدا كخمسين سنة و ما هو مبنى على المسامحة و عدم الأخذ رأسا و ما هو مبنى على الإبراء مع الاطمئنان بذلك لم يمنع عن الاستطاعة.
- ***أى لا فرق فى الدين بين حصوله قبل كون ما يكفيه للحج عنده أو بعده و إلا لو حصل الدين لا يحصل الاستطاعة فى غير هاتين الصورتين.**

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٥

الشک فی الاستطاعة

- مسألة ٢٠ لو شک فی أن ماله وصل إلی حد الاستطاعة أو علم مقداره و شک فی مقدار مصرف الحج و أنه یکفیه یجب علیه الفحص علی الأحوط.

تحریر الوسیلة، ج١، ص: ٣٧٥

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٢١ لو كان ما بيده بمقدار الحج و له مال لو كان باقيا يكفيه فى رواج أمره بعد العود و شک فى بقائه فالظاهر وجوب الحج كان المال حاضرا عنده أو غائبا.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٥

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٢٢ لو كان عنده ما يكفيه للحج فان لم يتمكن من المسير لأجل عدم الصحة فى البدن أو عدم تخلية السرب فالأقوى جواز التصرف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة، و إن كان لأجل عدم تهيئة الأسباب أو فقدان الرفقة فلا يجوز مع احتمال الحصول فضلا عن العلم به، و كذا لا يجوز التصرف قبل مجيء وقت الحج، فلو تصرف استقر عليه لو فرض رفع العذر فيما بعد فى الفرض الأول و بقاء الشرائط فى الثانى، و الظاهر جواز التصرف لو لم يتمكن فى هذا العام❊، و إن علم بتمكنه فى العام القابل فلا تجب إبقاء المال إلى السنين القابلة.
- ❊ الأقوى عدم الفرق بين الموردين فيجب فى هذا الفرض أيضاً إبقاء المال إلى العام الذى يتمكن فيه من المسير و لا يجوز له تفويته.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٥-٣٧٦

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٢٣ إن كان له مال غائب بقدر الاستطاعة وحده أو مع غيره و تمكن من التصرف فيه و لو بالتوكيل يكون مستطيعا و إلا فلا، فلو تلف فى الصورة الأولى بعد مضى الموسم* أو كان التلف بتقصير منه و لو قبل أوان خروج الرفقة استقر عليه الحج على الأقوى، و كذا الحال لو مات مورّثه و هو فى بلد آخر.

- *و عدم اتيانه للحج مع إمكانه له.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٧٦

الجهل بالاستطاعة

- مسألة ٢٤ لو وصل ماله بقدر الاستطاعة و كان جاهلا به* أو غافلا** عن وجوب الحج عليه ثم تذكربعد تلفه بتقصير منه و لو قبل أوان خروج الرفقة أو تلف و لو بلا تقصير منه بعد مضى الموسم استقر عليه مع حصول سائر الشرائط حال وجوده.

- *جهلا بسيطا و إلا فالجهل المركب يمنع عن تعلق الخطاب به فلا يجب الحج حتى يستقر عليه.
- **غفلة عن تقصير و إلا فالغفلة عن قصور يرفع الوجوب حقيقة فلا يجب الحج حتى يستقر عليه.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٦

الحج الندبى باعتقاد عدم الاستطاعة

- مسألة ٢٥ لو اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندبا فإن أمكن فيه الاشتباه فى التطبيق صحو أجزأ عن حجة الإسلام لكن حصوله مع العلم و الالتفات بالحكم و الموضوع مشكل❊، و إن قصد الأمر الندبى على وجه التقييد لم يجز عنه، و فى صحة حجه تأمل، و كذا لو علم باستطاعته ثم غفل عنها، و لو تخيل عدم فوريته فقصد الندب لا يجزى، و فى صحته تأمل.

- ❊بل لا اشكال فيه.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٦

الحج والملک المتزلزل

- مسألة ٢۶ لا يكفى فى وجوب الحج الملک المتزلزل ❊كما لو صالحه شخص بشرط الخيار إلى مدة معينة❊❊ إلا إذا كان واثقا بعدم فسخه، لكن لو فرض فسخه يكشف عن عدم استطاعته❊❊❊.

- ❊ نعم، لو حصل الملک المتزلزل يستحب له الحج.
- ❊❊ أما لو وهبه و أقبضه إذا لم يكن رحماً يجب الحج حيث إنّ لـه التصـرّف فى الموهوب فتلزم الهبة.
- ❊❊❊ كما أنه لو لم يفسخ يكشف عن استطاعته فيجـب عليـه الحـج فـى أول أزمنة الإمكان لو كان المال باقيا.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧۶

تلف مؤنة العود بعد تمام الأعمال

- مسألة ٢٧ لو تلفت بعد تمام الأعمال مئونة عوده إلى وطنه أو تلف ما به الكفاية من ماله فى وطنه بناء على اعتبار الرجوع إلى الكفاية فى الاستطاعة لا يجزيه عن حجة الإسلام❊ فضلا عما لو تلف قبل تمامها سيما إذا لم يكن له مئونة الإتمام .

- ❊الأقوى إجزائه عن حجة الإسلام و كذا لو تلف قبل تمامها. نعم، لو تلف قبل تمام الأعمال مئونة الإتمام لا يجزى عن حجة الإسلام على الأحوط.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٧

الاستطاعة بالإباحة اللازمة

- مسألة ٢٨ لو حصلت الاستطاعة بالإباحة اللازمة وجب الحج* ، و لو أوصى له بما يكفيه له فلا يجب عليه بمجرد موت الموصى، كما لا يجب عليه القبول .

- * بل الظاهر كفاية الإباحة غير اللازمة أيضاً مع الاطمئنان بعدم رجوع المالك عنها

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٧

النذر المضاد للحج

- مسألة ٢٩ لو نذر قبل حصول الاستطاعة زيارة أبى عبد اللّه الحسين عليه السلام مثلا فى كل عرفة فاستطاع يجب عليه الحج بلا إشكال، و كذا الحال لو نذر أو عاهد مثلا بما يضاد الحج، و لو زاحم الحج واجب أو استلزمه فعل حرام يلاحظ الأهم عند الشارع الأقدس .

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٧٧

الحج البذلى

- مسألة ٣٠ لو لم يكن له زاد و راحلة و لكن قيل لـه: «حـج و علـىّ نفقتک و نفقة عيالک» أو قال: «حج بهذا المال» و كان كافيا لذهابه و إيابه و لعياله وجب عليه، من غير فرق بين تمليكه للحـج أو إباحتـه له، و لا بين بذل العين أو الثمن، و لا بين وجوب البذل و عدمـه، و لا بين كون الباذل واحدا أو متعددا، نعم يعتبر الوثوق بعدم رجوع الباذل، و لو كان عنده بعض النفقة فبذل له البقية وجب أيضا، و لو لـم يبـذل تمام النفقة أو نفقة عياله لم يجب، و لا يمنع الدين من وجوبـه، و لـو كان حالا و الدائن مطالبا و هو متمكن من أدائه لو لم يحج ففى كونـه مانعا وجهان، و لا يشترط الرجوع إلى الكفاية فيه، نعـم يعتبـر أن لا يكون الحج موجبا لاختلال أمور معاشه فيما يأتى لأجل غيبته .

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٧

الحج البذلی

- (مسألة ۳۴): إذا لم یکن له زاد و راحلة و لکن قیل له: حجّ و علیّ نفقتک و نفقة عیالک وجب علیه، و کذا لو قال: حجّ بهذا المال و کان کافیاً له ذهاباً و إیاباً و لعیاله، فتحصل الاستطاعة ببذل النفقة کما تحصل بملکها، من غیر فرق بین أن یبیحها له أو یملّکها (۱) إیّاه،
- (۱) للحجّ. (الإمام الخمینی). أی یملّکها لأن یحجّ بحیث لا یسعه الصرف فی غیر الحجّ بل و کذا لو ملّکها لأن یحجّ إن شاءه فإنّه أیضاً یصدق علیه عوض الحجّ کما سیأتی إن شاء اللّه. (الگلپایگانی). بمعنی جعله مالکاً لها بإیجاب منه و قبول من المبذول له علی وجه لا یسعه صرفها فی غیره أو بمعنی إنشاء التملیک منه فقط بناءً علی وجوب قبوله کما سیأتی منه (قدّس سرّه) و لکنه محلّ إشکال. (البروجردی).

العروة الوثقی (المحشی)، ج۴، ص: ۳۹۹

الحج البذلی

- و لا بین أن یبذل عینها أو ثمنها، و لا بین أن یکون البذل واجباً علیه بنذر أو یمین أو نحوهما أولا، و لا بین کون الباذل موثوقاً به أولا (۲) علی

- (۲) بل الأقوی اعتبار الوثوق إذا کان علی وجه الإباحة. (البروجردی). الأقوی اعتبار الوثوق لمنع صدق الاستطاعة بدونه و منع الإطلاق. (الإمام الخمینی). الأقوی اعتبار الوثوق فی صورة الإباحة. (الگلپایگانی). مع عدم التملیک و انتفاء الوثوق یشکل الوجوب بل الأقوی عدمه. (النائینی). فی حصول الاستطاعة من دون وثوق و اطمئنان نظر. (الشیرازی). لا بدّ من اعتبار الوثوق و إلّا فهو مجازفة لا یعتدّ بها بل لا تجوز شرعاً و لا عرفاً و إطلاق الأخبار منصرف عنها قطعاً. (کاشف الغطاء).

العروة الوثقی (المحشی)، ج۴، ص: ۳۹۹

الحج البذلی

- الأقوی (۱)، و القول بالاختصاص بصورة التملیک ضعیف، کالقول بالاختصاص بما إذا وجب علیه أو بأحد الأمرین من التملیک أو الوجوب و کذا القول (۲) بالاختصاص بما إذا کان موثوقاً به، کلّ ذلک لصدق الاستطاعة، و إطلاق المستفیضة من الأخبار،
- (۱) القول بالفرق قویّ. (الفیروزآبادی). (۲) هذا القول فی صورة الإباحة لا یخلو من قوّة لمنع صدق الاستطاعة و منع الإطلاق فی المستفیضة بحیث تعمّ هذه الصورة. (الأصفهانی). مع عدم الوثوق الحرج مانع إلّا أن یفرض عدم لزومه و هو نادر. (الفیروزآبادی).

العروة الوثقی (المحشی)، ج۴، ص: ۳۹۹

الحج البذلی

- و لو كان له بعض النفقة (۳) فبذل له البقيّة وجب أيضاً، و لو بذل له نفقة الذهاب فقطّ و لم يكن عنده نفقة العود لم يجب (۴)،

- (۳) زائداً على ما يحتاج إليه من المعايش الحضرية كما فی الاستطاعة الملكية. (البروجردی، الخوانساری). (۴) الحال فيه هو الحال فی الاستطاعة المالية. (الخوئی).

العروة الوثقی (المحشی)، ج۴، ص: ۳۹۹

الحج البذلی

- و كذا لو لم يبذل نفقة عياله إلّا إذا كان عنده ما يكفيهم (۵) إلى أن يعود، أو كان لا يتمكّن (۶) من نفقتهم مع ترک الحجّ أيضاً.
- (۵) أو كان لهم كفيل غيره. (الإمام الخمينی). (۶) بل يجب مطلقاً سواء تمكّن أم لم يتمكّن علی الأحوط. (الخوانساری). فيه إشكال و إن كان لا يبعد الوجوب بتقريب أنّ مع عدم تمكّنه لا يلزم الحرج علی العيال من قبل حجّه و المفروض أنّه مستطيع أی قادر علی الزاد و الراحلة و فی نظر العرف فرق بين الاستطاعة هنا و فی المالية حيث يعتبر نفقة العيال فيها بل يمكن أن يقال لا فرق بل عدم الوجوب فی المالية مع فقدها للزوم الضرر و الحرج علی عياله من قبل وجوب الحجّ. (الفيروزآبادی). الأقوی عدم الوجوب فی هذه الصورة. (النائينی). الوجوب فی هذه الصورة محلّ تأمّل. (البروجردی).

العروة الوثقی (المحشی)، ج۴، ص: ۳۹۹

الحج البذلی

- و کیف کان فظاهرها کمقاعد أکثر الإجماعات تحقق الوجوب بمجرد البذل من غیر فرق بین کونه علی وجه التملیک أم لا، و لا بین کونه واجبا بنذر و شبهه أم لا، و **لا بین کون الباذل موثوقا به أم لا**، و لا بین بذل عین الزاد و الراحلة و بین أثمانهما، لکن عن ابن إدریس اعتبار التملیک فی الوجوب و مرجعه إلی عدم الوجوب بالبذل بناء علی عدم وجوب القبول المقتضی للتملیک، لأنه اکتساب فلا یجب،

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۱۷، ص: ۲۶۳

الحج البذلی

- و من هنا فی المختلف بعد أن حکی ذلک عنه قال: «إن فتاوی أصحابنا خالیة عنه، و کذا الروایات، بل لو وهب المال لم یجب القبول» قلت: اللهم إلا أن یلتزم وجوب القبول فی خصوص المقام،

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۱۷، ص: ۲۶۳

الحج البذلی

- و كذا الكلام فيما ذكره فی التذكرة فإنه بعد أن حكی كلامه قال: «التحقيق هنا أن البحث هنا فی أمرين: الأول هل يجب علی الباذل بالبذل الشیء المبذول له أم لا، فان قلنا بالوجوب أمكن وجوب الحج علی المبذول له، لكن فی إيجاب المبذول بالبذل إشكال، أقربه عدم الوجوب، و إن قلنا بعدم وجوبه ففی أجاب الحج إشكال، أقربه العدم، لما فيه من تعليق الواجب بغير الواجب» بل هو أوضح فی رجوعه إلی عدم الوجوب بالبذل، بل هو غير قابل لما ذكرناه من الاحتمال، و حينئذ يكون مخالفا للنص و الفتوی و معاقد الإجماعات،

جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۱۷، ص: ۲۶۳

الحج البذلی

- بل و كذا ما فی الدروس، قال: «و يكفی البذل فی الوجوب مع التمليک أو الوثوق به، و هل يستقر الوجوب بمجرد البذل من غير قبول؟ إشكال، من ظاهر النقل، و عدم وجوب تحصيل الشرط، و لو حج كذلک أو فی نفقة غيره أجزأ بخلاف ما لو تسكع، فإنه لا يجزی عندنا، و فيه دلالة على أن الاجزاء فرع الوجوب، فيقوى الوجوب بمجرد البذل لتحقق الاجزاء، إلا أن يقال الوجوب هنا لقبول البذل، و لو وهبه زاد أو راحلة لم يجب عليه القبول، و فی الفرق نظر،

جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۱۷، ص: ۲۶۳

الحج البذلی

- و ابن إدريس قال: لا يجب الحج بالبذل حتى يملكه المبذول، و جنح اليه الفاضل» بل فی حاشيته فی الهامش علی قوله: «و هل» إلی آخره كتب فی آخرها انها منه «فيه تنبيه علی قاعدتين: إحداهما إجزاء حج من حج بمجرد البذل، ثانيتهما عدم إجزاء حج من حج متسكعا، و لا فرق بينهما معقولا سوی أن المتسكع حج لا مع الوجوب، و المبذول له حج مع الوجوب، فيلزم من ذلک أن الاجزاء لا ينفک عن سبق الوجوب، و لما كان الاجزاء حاصلا مع البذل دل علی سبق الوجوب الاجزاء، و ذلک يستلزم الوجوب بمجرد البذل، فانتفی الإشكال فی الاستقرار بمجرد البذل من غير قبول قولا، إلا أن يقال إشارة إلی جواب هذا الكلام و تقريره صحة المقدمات إلا قولكم: «و ذلک يستلزم الوجوب بمجرد البذل»

جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۱۷، ص: ۲۶۴-۲۶۳

الحج البذلی

- و سند منع صحتها أن ضروريات الاجزاء الوجوب علـى الإطـلاق لا الوجوب بمجرد البذل، و نحن نقول: الاجزاء مستند إلى قبـول البـذل إما قوليا كقبلت، أو فعليا كاستمراره مع البذل على ذلـک الممکـن، و هذا لا تردد فيه، و لا يلزم منـه وجـوب القبـول الـذى فيـه النـزاع، فالإشكال باق بحاله، و هذا كلام بين لا يدفعه إلا ظاهر الرواية، و ابن إدريس اختار هذا أعنى عدم وجوب القبول، و قد أشار إليه الفاضـل فى التذكرة، و لا بأس به» انتهى.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج۱۷، ص: ۲۶۴

الحج البذلی

- و هو کالصریح فی عدم وجوب القبول نحو ما سمعت من الفاضل الذی قد خالف بذلک النص و الفتوی، بل ما ذکره هو أولا فی التذکرة من معقد نسبته إلی علمائنا فضلا عن معقد إجماع غیره، بل و معقد إجماعه فی غیرها کالمنتهی،

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۱۷، ص: ۲۶۴

الحج البذلی

- قال فیها: «و لو لم یکن له زاد و راحلة أو کان و لا مئونة له لسفره أو لعیاله فبذل له باذل الزاد و الراحلة و مئونته و مئونة عیاله مدة غیبته وجب الحج علیه عند علمائنا، سواء کان الباذل قریبا أو بعیدا لأنه مستطیع» و فی المنتهی «و لو بذل له زاد و راحلة و نفقة له و لعیاله وجب علیه الحج مع استکمال الشروط الباقیة و کذا لو حج به بعض إخوانه، ذهب إلیه علماؤنا، خلافا للجمهور»

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۱۷، ص: ۲۶۵-۲۶۴

الحج البذلی

- و هو كما ترى لا يتم بناء على ما عرفت من عدم وجوب القبول الذى هو واضح الفساد، و كونه منة لا تتحملها النفوس و لم يكلف الشارع معها بشىء من التكاليف يدفعه أن المالک الحقيقى يلحظ ذلک فى خصوص الحج الذى يراد به وجه الله تعالى، بل ذلک فى الحقيقة كأنه اجتهاد فى مقابلة النص، فلا ريب فى وضوح فساده، كوضوح فساد ما سمعته من ابن إدريس، بل هو مخالف لظاهر النص و الفتوى، خصوصا فى آخر الفصل الآتى،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج۱۷، ص: ۲۶۵

الحج البذلی

- و دعوی أنه لا معنی لتعلیق الواجب بغیر الواجب یدفعها مع أنها اجتهاد فی مقابلة النص أن غایة ذلک عدم استقرار الوجوب، و لا بأس به، ضرورة کونه حینئذ کالمستطیع بنفسه الواجب علیه السیر مع احتمال زوال الاستطاعة، و الاکتفاء بالاستصحاب مشترک بینهما، علی أن الدعوی المزبورة انما تقتضی وجوب البذل علی الباذل للمبذول له بنذر و شبهه لا اعتبار خصوص التملک،

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۱۷، ص: ۲۶۵

الحج البذلی

- و من هنا حکی عن الفاضل ذلک، بل جزم به الکرکی، قال فیما حکی عنه فی شرح عبارة المتن: هذا انما یستقیم إذا کان البذل علی وجه لازم، کما لو نذر له مال لیحج به، أو نذر له ما یکفیه لمئونة الحج، أما لو نذر له لا علی هذا الوجه فإنه لا یجب القبول، و لو نذر لمن یحج و أطلق ثم بذل لمعین ففی وجوب الحج نظر، لأنه لا یصیر مالکا إلا بالقبض، و لا یجب علیه الاکتساب للحج بالقبض، و کذا لو أوصی بمال لمن یحج فبذل لمعین،

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۱۷، ص: ۲۶۵

الحج البذلی

- و فی کشف اللثام بعد أن اختار ما قدمناه قال: و قد یقال بوجوب القبول إذا وجب البذل، و قد یقال بوجوبه إذا وجب عینا لا تخییرا، حتی لو نذر أو أوصی به لمن یحج مطلقا فبذل له لم یجب القبول. لکن لا یخفی علیک ما فی الجمیع من مخالفته للنص و الفتوی و معاقد الإجماعات، و أن تعلیق الواجب علی الجائز لا یقتضی إلا عدم الاستقرار،

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۱۷، ص: ۲۶۵

الحج البذلی

- نعم قد يقال باعتبار الطمأنينة بالوفاء أو بعدم الظن بالكذب حذرا من الضرر و الخطر عليه، و للشک فی شمول أدلة الوجوب له إن لم تكن ظاهرة فی خلافه، بل لعل ذلک كذلک و إن وجب على الباذل، بل هو فی الحقيقة خارج عما نحن فيه، ضرورة أن محل البحث الوجوب من حيث البذل من دون نظر إلى الموانع الخارجية التی قد تنتفی الاستطاعة معها، كما هو واضح، و لا ريب فی أن المتجه ما قلنا عملا بإطلاق النص و الفتوى و معاقد الإجماعات، مضافا إلى تحقق الاستطاعة بذلک.

جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۱۷، ص: ۲۶۶

الحج البذلی

- كما أن المتجه لذلک كله أيضا ما صرح به غير واحد من الأصحاب من عدم الفرق فی الوجوب بين بذل عين الزاد و الراحلة و بين بذل أثمانهما، خلافا لثانی الشهيدين فلم يوجبه فی الثانی، و لعله لأن القبول لها شرط لحصول الاستطاعة التی هی شرط للوجوب، فلا يجب تحصيله،

جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۱۷، ص: ۲۶۶

الحج البذلی

- و فیه أنه لا فرق فی تحقق الاستطاعة عرفا ببذل کل منهما، فیجب القبول حینئذ و غیره من المقدمات، ضرورة صیرورة الوجوب حینئذ مطلقا، فیجب حینئذ جمیع مقدماته من شراء الآلات و نحوها ضرورة عدم کون ذلک من شرائط صدق الاستطاعة، بل فهی مما یتوقف علیها فعل الحج من المستطیع، فصدق الاستطاعة حینئذ حاصل بدونها، و کفی فیه القدرة علی شرائطها مثلا، کما هو واضح بأدنی تأمل، کل ذلک مضافا إلی ما فی النصوص السابقة مما هو کالصریح فی التعمیم المزبور، بل ربما ادعی معروفیة بذل الأثمان فی البذل دون عین الزاد و الراحلة.

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۱۷، ص: ۲۶۶

الحج البذلی

- و كذا لا فرق فی الوجوب بين بذل الجميع للفاقد و بين بـذل الـبعض لمن كان عنده ما يملكه، ضرورة أولويته من الأول فی الحكم.
- و لا يمنع الدين الوجوب بالبذل و إن منعه فی غيره،
- بل إن لم يقم إجماع على اعتبار بذل مئونة العيال فی الوجوب أمكن منعه فی المعسر عنها حضرا، للإطلاق المزبور، و ليس المبـذول مـن أملاكه المطلقة له كی يجب عليه إعطاء ما يلزمه منه، و من هنا قلنا لا يمنعه الدين، و من ذلک من وهب له مال اشترط الحج به عليـه كمـا صرح به فی الدروس.

جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۱۷، ص: ۲۶۷-۲۶۶

الحج البذلی

- «۶» ۱۰ بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى مَنْ بُذِلَ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ وَ لَوْ حِمَاراً وَ وُجُوبِ قَبُولِهِ وَ إِنِ اسْتَحْيَا وَ يُجْزِيهِ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ
- ۱۴۱۸۵- ۱- «۷» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ «۱» عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع فَإِنْ عُرِضَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَاسْتَحْيَا- قَالَ هُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَ لِمَ يَسْتَحْيِي- وَ لَوْ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعَ أَبْتَرَ- قَالَ فَإِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْشِيَ بَعْضاً وَ يَرْكَبَ بَعْضاً فَلْيَفْعَلْ.
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي التَّوْحِيدِ كَمَا مَرَّ «۲».

وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۴۰

الحج البذلی

-
- ۱۴۱۸۶- ۲- «۳» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَحَجَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ- أَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ عَنْهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ أَمْ هِيَ نَاقِصَةٌ- قَالَ بَلْ هِيَ حَجَّةٌ تَامَّةٌ.

وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۴۰

الحج البذلى

- ١٤١٨٧- ٣- «٤» وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى حَدِيثٍ قَالَ: فَإِنْ كَانَ دَعَاهُ قَوْمٌ أَنْ يُحَجُّوهُ فَاسْتَحْيَا فَلَمْ يَفْعَلْ- فَإِنَّهُ لَا يَسَعُهُ إِلَّا (أَنْ يَخْرُجَ) «٥» وَ لَوْ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعَ أَبْتَر.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٤٠

الحج البذلی

- ۱۴۱۸۸- ۴- «۶» مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَة قَالَ: قَالَ ع مَنْ عُرِضَتْ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الْحَجِّ فَاسْتَحْيَا- فَهُوَ مِمَّنْ تَرَكَ الْحَجَّ مُسْتَطِيعاً إِلَيْهِ السَّبِيلَ.

وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۴۰

الحج البذلی

- ۱۴۱۸۹- ۵- «۷» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ فَإِنْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَا يَحُجُّ بِهِ فَاسْتَحْيَا مِنْ ذَلِكَ- أَ هُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ نَعَمْ- مَا شَأْنُهُ يَسْتَحْيِي وَ لَوْ يَحُجُّ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعَ أَبْتَرَ- فَإِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ «۱» أَنْ يَمْشِيَ بَعْضاً وَ يَرْكَبَ بَعْضاً فَلْيَحُجَّ.

وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۴۱